

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم استئنافي رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٠

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني
الشيخ سحيم بن عبدالعزيز آل ثاني
(المستأنفان)

ضد

لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي قطر الرياضي بصفتهم
الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني بصفته رئيس نادي قطر وعن نفسه بصفته المرشح
لمنصب الرئيس ضمن (قائمة قطر)
السيد علي عبدالعزيز المناعي المرشح لمنصب نائب الرئيس ضمن (قائمة قطر)
(المستألف ضدهم)

حكم تحكيم —————
باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٢٠٢٠ ١٧

هيئة التحكيم
أ.د. رشيد حمد العنزي (الرئيس) (الكويت)
د. حميد الشيباني (اليمن)
عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي (سلطنة عمان)

المحتويات

٤	أولاً: التمهيد.....
٤	(أ) أطراف النزاع وممثوهم
٤	(ب) هيئة التحكيم.....
٧	ثانياً: الواقع وإجراءات التحكيم.....
١٢	ثالثاً: في اختصار لجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر الرياضي)
١٤	رابعاً: دفوع وطلبات الأطراف:
١٤	(أ) طلبات المستأنفان أصلياً (قائمة حمد بن سحيم)
١٦	(ب) طلبات المستأنفان في الاستئناف المقابل (قائمة قطر)
٢٢	خامساً: الإختصاص.....
٢٣	سادساً: قرار الهيئة في التدابير الوقتية.....
٢٤	سابعاً: الحكم.....

قائمة التعريفات

الهيئة	هيئة قطر للتحكيم الرياضي
المؤسسة	مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
مجلس المؤسسة	مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
الأمانة العامة	الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي
هيئة التحكيم	هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع
قواعد التحكيم	قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
النظام الأساسي للمؤسسة	النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
النظام الأساسي للنادي	النظام الأساسي لنادي قطر الرياضي
القانون	القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بشأن الأندية الرياضية

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
٢٠٢٠ لسنة رقم ٠٠١ استئناف

حكم تحكيم نهائي

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثلوهم

١- المستأنف هما الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني "المستأنف الأول" والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني "المستأنف الثاني" بالأصل عن نفسه وبالوكالة عن الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني وهما المرشحان لمنصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس تباعاً في انتخابات نادي قطر الرياضي (قائمة الشيخ حمد بن سحيم) ، وعنوانهما [REDACTED]

[REDACTED] والمشار إليهما فيما بعد بـ "المستأنف" وقد مثل المستأنفان نفسيهما في هذه القضية دون أي تمثيل قانوني.

٢- المستأنف ضدهم هم لجنة شؤون العضوية والانتخابات - نادي قطر الرياضي - "المستأنف ضده الأول" - وعنوانه الدوحة الحديثة، شارع الاستقلال، الدوحة، قطر، ص.ب ١٨٣٣، بريد إلكتروني qatarclub@mcs.gov.qa، وقد مثل المستأنف ضده الأول نفسه في هذه القضية دون أي تمثيل قانوني، والشيخ جاسم بن حمد آل ثاني رئيس نادي قطر الرياضي الحالي والمرشح لمنصب الرئيس ضمن (قائمة قطر) "المستأنف ضده الثاني" والسيد علي عبدالعزيز المناعي المرشح لمنصب نائب الرئيس ضمن (قائمة قطر) - "المستأنف ضده الثالث" وقد مثل المستأنف ضدهما الثاني والثالث في هذه القضية مكتب الأستاذ حمد اليافعي للمحاماة [REDACTED]

[REDACTED] والمشار إليهم [REDACTED] جميعاً فيما بعد بـ "المستأنف ضدهم".

(ب) هيئة التحكيم

٣- بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠، وبموجب إخطار الاستئناف الذي ورد من المستأنفين ، فقد تم ترشيح الدكتورة غادة درويش كربون محكماً أو كعضو ب الهيئة التحكيم التي ترغب المحكمة ضدها في ترشيح عضو فيها ليقوم العضوان بتعيين الهيئة.

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

- ٤- بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠، وبموجب مذكرة الرد على إخطار الاستئناف التي وردت من المستأئن ضده الأول (كتاب رقم ١٨٧٧)، فقد تم تسمية المحكم الأستاذ أمين أوزكورت مع التماس استبعاد المحكمة الأستاذة غادة كريون.
- ٥- بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠، وبموجب مذكرة الرد على إخطار الاستئناف التي وردت من الممثل القانوني للمستأئن ضدهما الثاني والثالث ، فقد تم ترشيح المحكم الأستاذ أمين أوزكورت مع طلب قبول رد المحكمة الأستاذة غادة كريون.
- ٦- بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بمقترح السيد رئيس القسم المعنى بتشكيل لجنة للنظر في إخطار الاستئناف مؤلفة من (د. رشيد العنزي رئيساً - الكويت- ، عضوية الدكتور حميد الشيباني -اليمن- والأستاذ عبد الوهاب الهناني- عمان-) .
- ٧- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، ورد الرد من المستأئنان بالموافقة على المقترن.
- ٨- بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠، ورد الرد من المستأئن ضده الأول (كتاب رقم ١٩٧٠) بالموافقة على المقترن مع التحفظ على ترشيح الدكتور حميد الشيباني لأسباب تم ذكرها في الكتاب المشار إليه.
- ٩- بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٢٠، ورد الرد من الممثل القانوني للمستأئن ضدهما الثاني والثالث بالموافقة على المقترن.
- ١٠- بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٠، وبموجب مذكرة الاستئناف المقابل التي وردت من الممثل القانوني للشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني والسيد علي عبد العزيز المناعي فقد ورد فيها بأن المستأئنان "يفوضان الأمانة العامة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي في اختيار لجنة تحكيم للنظر والفصل في الاستئناف" ، وكذلك الأمر في مذكرة الرد التي وردت بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ من المستأئن ضدهما في الاستئناف المقابل الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني، حيث ورد فيها بأنه "ينضم المستأئن ضدهما إلى طلبات المستأئنان في هذا الشأن ويفوضان الأمانة العامة في إسناد الأمر لمن تراه مناسباً" ، وفي مذكرة الرد التي وردت بموجب الكتاب رقم ٢٠٦٩ بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠) من المستأئن ضده نادي قطر (لجنة شؤون العضوية

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

والانتخابات) فقد ورد فيها "نفوض الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي بتشكيل هيئة التحكيم للفصل في الاستئناف الماثل وإخبارنا باسماء هيئة التحكيم للطلاع وموافاتكم بردانا بالقبول أو الرفض".

١١ - بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بقرار السيد رئيس القسم المعنى بأنه إزاء التحفظ الذي ورد من نادي قطر الرياضي (لجنة شؤون العضوية والانتخابات) في مقابل موافقة كافة الأطراف على مقترن تشكيل هيئة التحكيم على النحو الذي تبلغه الأطراف بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠ ، ومن ثم تكليفهم جميعاً للأمانة العامة بتشكيل الهيئة في المذكرات ذات الصلة بالاستئناف المقابل، فقد تقرر الطلب من كافة المستأنفين والمستأنف ضدتهم في إخطار الاستئناف (٢٠٢٠٠١) الاتفاق بشكل مشترك على تشكيل هيئة التحكيم وموافقة الأمانة العامة بالردد خلال مهلة أقصاها يوم الأربعاء ٥ أغسطس ٢٠٢٠ . وفي حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق مشترك خلال المهلة المحددة ، فإن تعين هيئة التحكيم سوف يتم من قبل رئيس القسم المعنى عملاً بحكم المادة (١٨) من القواعد.

١٢ - بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٠، ورد الرد من المستأنف ضده نادي قطر الرياضي بالموافقة على تشكيل الهيئة بكل اعضائها الذي قام بتشكيلها سابقاً رئيس القسم المعنى .

١٣ - بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠، ورد الرد من المستأنفان بأنه "ليس لدينا اي تحفظ فيمن تراه وتخترره الأمانة العامة او من يتم ترشيحه بواسطة الهيئة للقيام بمهمة التحكيم بين الاطراف".

١٤ - بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم من (د. رشيد العنزي رئيساً - الكويت - ، وعضوية الدكتور حميد الشيباني - اليمن - والأستاذ عبد الوهاب الهنائي - عمان -) .

١٥ - بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٠، قامت الأمانة العامة بمخاطبة السادة رئيس وأعضاء هيئة التحكيم طلباً لقبول التعين، وبذات التاريخ أرسل السادة رئيس وأعضاء الهيئة بيان القبول وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

١٦ - بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٠، تم إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم.

حكم تحكيم نهائي

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

ثانياً: الواقع وإجراءات التحكيم

١٧ - بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠، تقدم "المستأنف الثاني" الشيخ سحيم عبدالعزيز آل ثاني بالأصللة عن نفسه وبصفته وكيلًا عن "المستأنف الأول" الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني بموجب وكالة خاصة تضمنت الحق في الطعن على قرارات لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي قطر الرياضي وعمل كل ما يتطلبه موضوع الطعن أمام مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بإخطار استئناف ضد قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي قطر الرياضي جاء فيه:

١- طلب إبطال قرار لجنة العضوية والانتخابات الصادر بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٠ والقاضي بعدم اعتماد (قائمة حمد بن سحيم) واعتباره كان لم يكن وإقرار أحقيّة القائمة في الدخول في سباق الانتخابات وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : لابتنائه على مصدر لا وجود له وهو لائحة شؤون العضوية والانتخابات.

ثانياً: لمخالفته نص المادة (٤٩/٦) من النظام الأساسي للنادي.

ثالثاً: لمخالفته نص المادة (١١) من النظام الأساسي للنادي.

رابعاً: لعدم تبليغ المحكمين بضرورة سداد الرسوم.

خامساً: لعدم ارتباط نص المادة (١٨) من النظام الأساسي على شروط الترشح لإدارة النادي.

سادساً: لأنعدام عنصر التزاهة والحيادية المطلوب توافرها في أعضاء اللجنة.

١٨ - سجل الإخطار لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي تحت الرقم (١٠٠٢٠/٠٠١).

١٩ - وبتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠، تقدم (المستأنفان) بإخطار استئناف آخر ضد المستأنف ضدهم طعناً على قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي قطر الرياضي بقبول ترشيح (قائمة قطر) لمخالفته نصوص القانون والنظام الأساسي للأسباب الآتية:

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

أولاً: عدم استيفاء مرشح (قائمة قطر) لمنصب رئيس النادي للاشتراطات المبينة في نص المادة (٤٩) من
النظام الأساسي للنادي.

ثانياً: بطلان قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات المطعون فيه فيما يتعلق بقبول (قائمة قطر) واعتماد
ترشيح السيد علي المناعي لمنصب نائب الرئيس لمخالفته نص المادة (٤٩) من النظام الأساسي ولا ينبعه على
مصدر لا وجود له.

ثالثاً: قيام مرشح منصب الرئيس القائمة "قطر" بتغيير قائمته بعد أن تم إعلان ذلك بواسطة النادي.

رابعاً: عدم صحة قرارات اللجنة لانعدام عنصر التزاهة والحيادية المطلوب توافره في أعضائها.

-٢٠- سجل الإخطار لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي تحت الرقم (٢٠٢٠/٠٠٢).

-٢١- بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٢٠، تقدم المستأنفان بطلب وقف اجراء انتخابات نادي قطر الرياضي للدورة ٢٠٢٤-٢٠٢٠
المقرر اجراؤها في ٢٣ يوليو ٢٠٢٠ لحين الفصل في الاستئنافين .

-٢٢- بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٠، تقدم المستأنفان بمذكرة تكميلتين يطلبان فيما استعجال الإجراءات في الاستئنافين
رقم (٢٠٢٠/٠٠١) ورقم (٢٠٢٠/٠٠٢).

-٢٣- بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠، تقدم المستأنفان بمذكرة لطلب اعتبار اخطاري الاستئناف ٢٠٢٠/٠٠١ و
٢٠٢٠/٠٠٢ هو أسبابه وفقاً للمادة ٢/٣١ من قواعد التحكيم.

-٢٤- بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠، قرر السيد رئيس القسم المعنى ضم الاستئنافين تحت الرقم (٢٠٢٠/٠٠١) عملاً
بأحكام المادة (١٧) من القواعد .

-٢٥- بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة إلى المستأنف ضدهم - مع نسخة إلى المستأنفان - إخطار
الاستئناف وقرار رئيس قسم التحكيم الاستئنافي بقبول طلب الإجراء المستعجل ، تقليل المهل وضم إجراءات
التحكيم في الطلبين ضمن طلب واحد تحت الرقم (٢٠٢٠/٠٠١) واعطائهم مدة ٤٨ ساعة للرد على إخطار

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

الاستئناف وعلى طلب التدبير المؤقت عملاً بأحكام المادة (١٦-٣) والمادة (٣٣-١) من القواعد وتطبيقاً لقرار
رئيس القسم المعنى.

٢٦- بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٠، ردت لجنة شؤون العضوية والانتخابات في نادي قطر الرياضي على الاستئنافين ،
وجاء فيه أن اللجنة بعد مناقشة مستندات القائمتين رأت بأن (قائمة حمد بن سحيم) لم تستوف الشروط المقررة
بموجب المادة (٤٩/٦) من النظام الأساسي في النادي لأنها لم تسدد الرسوم خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة
المالية وفقاً لمتطلبات المادة (١٨) من النظام الأساسي . بينما استوفت (قائمة قطر) تلك الشروط ومن ثم فقد
قررت استبعاد (قائمة حمد بن سحيم)، لكن بناء على رأي إدارة الشؤون الرياضية بوزارة الثقافة والرياضة
بتفسير وتوضيح بعض نصوص القانون واللوائح، فقد عدلت عن رأيها السابق وأقرت بصحبة ترشيح (قائمة
حمد بن سحيم) . وردت اللجنة على اتهامها بانعدام عنصر النزاهة والتحيز مبينة بأن هناك ضوابط وقوانين
تحكم اللجنة وليس بالأهواء بدليل أن اللجنة قامت بتغيير قرارها بالإجماع عندما ورد كتاب من إدارة الشؤون
الرياضية بوزارة الثقافة والرياضة. وفي الختام وافقت على الطلب المستعجل بتأجيل الانتخابات المقرر عقدها
يوم ٢٣ يوليو ٢٠٢٠ لحين الفصل في الاستئناف .

٢٧- بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠، قدم المستئنف ضدهما الثاني والثالث (قائمة قطر) مذكرة للرد على الاستئنافين
المضمومين جاء فيها :

- ١- فساد الدفع المبدي من المحكمان باستناد لجنة شؤون العضوية إلى لائحة لا وجود لها ويضحى معه ذلك
الدفع هو وعدم سواه متعيناً رفضه والالتفات عنه .
- ٢- بطلان الدفع بأن قرار اللجنة المحكم ضده باطلًا لمخالفته نص المادة (٤٦) فقرة (٦) من النظام الأساسي
للنادي.
- ٣- بطلان الدفع بكون المحكم الأول هو مؤسس النادي.
- ٤- بطلان الدفع بوجوب تبلغ اللجنة المحكمين بالسداد
- ٥- بطلان الزعم بعدم صحة قرار اللجنة لعدم ارتباط نص المادة (١٨) بشروط الترشح.
- ٦- اعتبار الزعم بعدم صحة قرار لجنة شؤون العضوية والانتخاب لانعدام عنصر النزاهة والحيادية في
أعضاء اللجنة معدوم الدلائل وخروجاً عن الإطار الموضوعي القانوني.

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

٧- بطلان زعم المحتممان بوجود أحكام قضائية صادرة بحق المحتمم ضده الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني .
وطلبا في ختامها رفض استئناف وطعن المستأنفين على قرار لجنة شؤون العضوية وتأييد قرار اللجنة باعتماد
(قائمة قطر) واستبعاد (قائمة حمد بن سحيم) .

٢٨- بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠ ، أرسلت الأمانة العامة للهيئة مذكوري اللجنة و(قائمة قطر) للمستأنفين للاطلاع وأخذ
العلم .

٢٩- بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٠ ، تقدم المستأنف ضدهما الثاني والثالث(قائمة قطر) باستئناف مقابل جاء فيه :

أولاً: قبول الاستئناف الماثل شكلاً.

ثانياً: بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في
موضوع الاستئناف.

ثالثاً: في الموضوع:

١- أصلياً: بطلان القرار الطعين لابتنائه على تدخل من طرف ثالث بالمخالفة للمادة رقم (٨) من
النظام الأساسي لنادي قطر الرياضي والمادة (٥٠) من قانون تنظيم الرياضة والمادة (٢٦) من ذات
القانون .

٢- احتياطياً: بإلغاء قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات في الشق الخاص بإجازة واعتماد (قائمة
الشيخ حمد بن سحيم) والتي تتضمن كلاً من الشيخ / حمد بن سحيم آل ثاني لمنصب الرئيس، والشيخ /
سحيم بن عبد العزيز آل ثاني لمنصب نائب للرئيس للترشح لمجلس إدارة نادي قطر الرياضي للدورة
الانتخابية ٢٠٢٤/٢٠٢٠ لارتكابهما المخالفة المانعة من الترشح والمستوجبة لهما الحجب عن
الترشح جراء صحيحاً وقانونياً وفق النظام الأساسي للنادي .

رابعاً: بإلزام المحتمم والمستأنف ضدهم بالرسوم والمصروفات وأنتعاب المخamaة وشمول الحكم النفاذ المعجل
الطريق من قيد الكفالة.

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

٣٠- بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٠، ارسل المستأذنان في الاستئناف المقابل بريدا الكترونيا للأمانة العامة يطلبون بموجبه
اعتبار اخطارهم في الاستئناف المقابل هو أسباب الاستئناف .

٣١- بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٠، أبلغت الأمانة العامة (قائمة حمد بن سحيم) ولجنة شؤون العضوية والانتخابات مع
نسخة الى المستأذنين في الاستئناف المقابل بإخطار الاستئناف المقابل ومرافقاته وبقرار السيد رئيس القسم المعنى
بضم الاستئناف المقابل للاستئذنين السابقين في إخطار الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٠٠١) عملا بأحكام المادة
(١٧) من القواعد وكذلك تطبيق احكام الاجراء المستعجل وتقليل المهل على موضوعه وطلبات أطرافه وفقا
لقرار الضم وأعطت للمذكورين وفقا لأحكام المادة (٣٣-١) من القواعد وتطبيقاً لقرار السيد رئيس القسم المعنى
مهلة أقصاها ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ للرد على الاستئناف المقابل.

٣٢- بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٠، قدم الطاعنان في الاستئناف المقابل مذكرة معدلة جاء بها ذات الطلبات في اخطار
الاستئناف المقابل، وبذات التاريخ تم إرسال هذه المذكرة الى (قائمة حمد بن سحيم) ونادي قطر الرياضي
للاطلاع وأخذ العلم.

٣٣- بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٠، قدم المستأذنان في اخطار الاستئناف الأصلي (قائمة حمد بن سحيم) مذكرة بالرد على
الاستئناف المقابل فندوا فيه ما جاء بالاستئناف المقابل من دفع واحتتموها بالطلبات الآتية : رفض الطعن في
الاستئناف المقابل والقضاء في الاستئذنين ٢٠١٩/٠٠١ و ٢٠٢٠/٠٠٢ بإلغاء قرار لجنة شؤون العضوية
والانتخابات فيما قضت به من قبول ترشيح (قائمة قطر) والقضاء باستبعادها واعتبار ان (قائمة قطر) غير
متواقة مع الشرط الوارد في المادة (٥٠) من النظام الأساسي وذلك لقيام المرشح لمنصب الرئيس بتعديلها
لاحقا بغير الطريق المرسوم قانونا . وطلبوا احتياطياً الاطلاع على الصحيفة الجنائية لمرشح الرئاسة (قائمة
قطر) والاستماع لشهادة شخص لديه أحكام ضده .

٣٤- بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠، قدم المستأذنان الأصليان (قائمة حمد بن سحيم) بطلب تصحيح شكل الدعوى باختصار
رئيس نادي قطر الرياضي بصفته وبذات التاريخ قدم المستأذنان في الاستئناف المقابل (قائمة قطر) طلبا
لتتصحيح شكل الدعوى باختصار رئيس نادي قطر الرياضي بصفته .

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

٣٥- بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة مذكرات تصحيح الدعوى المشار إليها في البند السابق إلى كافة الأطراف للاطلاع وأخذ العلم.

٣٦- بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٠، أرسلت الأمانة العامة رسالة الكترونية للأطراف تتضمن طلبات الهيئة من الأطراف وأعطتهم مهلة حتى يوم الخميس ١٣ أغسطس ٢٠٢٠ للرد. والطلبات هي :

- سندات تسديد رسوم العضوية والغرامات (إن وجدت) عن السنوات الأربع الماضية (٢٠١٧ /٢٠١٦)
و (٢٠١٨/٢٠١٧) و (٢٠١٩/٢٠١٨) و (٢٠٢٠/٢٠١٩) .

- أي مستندات تتعلق بمبررات تغيير (قائمة قطر) من السيد راشد بن شاهين العتيق إلى السيد علي عبدالعزيز المناعي وأسباب ذلك وتاريخ الترشيح وتاريخ سحب الترشيح والتغيير .

- محاضر اجتماعات لجنة العضوية بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٠ ، ٤ يونيو ٢٠٢٠ ، ٤ يوليو ٢٠٢٠ ، واي اجتماعات عقدها اللجنة بعد ٤ يوليو ٢٠٢٠ تتعلق بذات الموضوع.

- صور عن مستخرجات حسن السيرة والسلوك الصادرة من الجهات الرسمية للمرشحين الأربع المقدمة للجنة شؤون العضوية والانتخابات عند تقديم الطلب .

٣٧- بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٠، أرسل المستألفان في الاخطار الأصلي (قائمة حمد بن سحيم) صوراً عن سندات تسديد رسوم العضوية عن السنوات (٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠) للمستألفين الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبدالعزيز آل ثاني بالإضافة إلى صور عن شهادتي حسن سيرة وسلوك للمستألفين .

٣٨- بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠، أرسل نادي قطر الرياضي محاضر اجتماعات لجنة شؤون العضوية المطلوبة بالإضافة إلى صور عن شهادات حسن سيرة وسلوك للمرشحين الأربع وسندات قبض عن الثلاث سنوات الماضية للمرشحين .

٣٩- بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٠، أكدت الهيئة على طلبها بتقديم سندات تسديد الاشتراكات عن السنوات الأربع الماضية وذلك من خلال رسالة الكترونية أرسلتها الأمانة العامة لنادي قطر الرياضي .

٤٠- بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٠، قدم المستألفان في الاستئناف المقابل مذكرة للرد على مذكرة المستألف ضدهما الثاني والثالث في الاستئناف المقابل.

٤١- بعد أن استلمت الهيئة ما طلبه واكتملت مستندات القضية لديها، ارتأى أن تفصل في النزاع دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع بسبب متطلبات الاستعجال ولاكمال أوراق ومستندات القضية لديها .

ثالثاً : في اختصاص لجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر الرياضي)

٤٢- من القواعد العامة في قانون المرافعات أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من خلال ممثلهم القانونيين هم فقط أطراف الخصومة القضائية . لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة شؤون العضوية والانتخابات هي لجنة منبثقة عن الجمعية العمومية للنادي ولا تحوز شخصية قانونية تؤهلها للدخول في الخصومة القضائية الماثلة ، فإن اختصاصها بذاتها لا يصح وإنما توجه الخصومة للنادي الذي اعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية التي تؤهله للتعمق بالحقوق وتفرض عليه الالتزامات ويمثله شخص طبيعي كفل له القانون سلطة تمثيل الشخص الاعتباري وهو في هذه الحالة هو رئيس النادي وفقاً لنص المادة (٥٥) من النظام الأساسي والتي حدّدت اختصاصات الرئيس ومنها ما جاء في الفقرة (٨) التي تنص على : "تمثيل النادي أمام القضاء وفي علاقته مع الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام ما لم يكلف أحد آخر بهذه المهمة " .

٤٣- لما كان ذلك وكان الثابت أن الخصومة رفعها المستألفان ابتداء ضد لجنة شؤون العضوية والانتخابات ثم أضافوا المستألف ضدهما الثاني والثالث ، كذلك اختصم المستألف ضدهما الثاني والثالث لجنة شؤون العضوية في استئنافهما المقابل .

٤٤- وفي كلا الاستئنافين ، فإن اختصاص لجنة شؤون العضوية والانتخابات غير مقبول قانوناً .

٤٥- ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن الخصوم صلحوا شكل الدعوى باختصاص رئيس النادي بصفته فإنهم يكونون بذلك قد سلكوا الطريق القانوني السليم واعتدل ما كان خاطئاً وأصبحت الخصومة في مواجهة نادي قطر الرياضي مثلاً بريئيه وليس في مواجهة لجنة شؤون العضوية والانتخابات . ويصبح نادي قطر مستألفاً ضده في الاستئنافين الأصلي والم مقابل .

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

٤٦ - وبالنظر الى المذكرين اللذين قدمهما نادي قطر الرياضي بصفته مختلف ضدء فإن ما جاء بهما يشكل دفاع النادي في مواجهة الاستئنافين وهو ما سنتطرق له في حيثيات هذا الحكم وتكتفي الهيئة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

رابعاً : دفوع وطلبات الأطراف:

(أ) طلبات المستأنفان أصلياً (قائمة حمد بن سحيم)

٤٧ - جاءت طلبات المستأنفين (قائمة حمد بن سحيم) الختامية في الاستئنافين المضمومين كما يأتي :

١ - قبول الطعن موضوعاً وإلغاء قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي قطر الرياضي والأمر برفض (قائمة قطر) لعدم صحة وسلامة ترشح الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني لمنصب الرئيس لعدم استيفاءه الشروط المطلوبة في نص المادة (٤٩) وبالتالي اعتبار (قائمة قطر) غير مؤهلة لدخول العملية الانتخابية وذلك وفقاً لنص المادة ٣/٥١ ج من النظام الأساسي .

٢ - إلغاء قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بنادي قطر وإصدار الأمر برفض (قائمة قطر) لعدم صحة وسلامة ترشح السيد علي عبدالعزيز المناعي لمنصب نائب الرئيس وذلك لعدم استيفاءه للشروط المطلوبة في نص المادة (٦٤٩) وبالتالي اعتبار (قائمة قطر) غير مؤهلة لدخول العملية الانتخابية وذلك وفقاً لنص المادة (٣/٥١ ج) من النظام الأساسي.

٣ - إلزام الهيئة بتقديم كافة ملفات العضوية والانتخابات بما فيها محاضر اجتماعات اللجنة وقوائم المرشحين ومتعلقاتها والطعون المقدمة من الأعضاء بالإضافة الى صور إيصالات سداد رسوم العضوية الخاصة بكل من مرشحي (قائمة قطر) للسنوات الأربع الماضية وأية قرارات من وزارة الرياضة متعلقة بتواريخ سداد الرسوم ونسخة من الإشعارات الصادرة من النادي للأعضاء بوجوب سداد الرسوم وذلك قبل ثلاثون يوماً من بداية أي سنة مالية إضافة الى قرارات تعليق العضوية الصادرة من اللجنة أو إدارة النادي بحق الأعضاء المتأخرین في سداد الرسوم وسند إعلان أو إخطار الأعضاء المعنيين بها للإطلاع عليها.

٤ - اعتبار ان (قائمة قطر) غير متوافقة مع الشرط الوارد في المادة (٥٠) من النظام الأساسي وذلك لقيام المرشح لمنصب الرئيس بتعديلها لاحقاً بغير الطريق المرسوم قانوناً.

حكم تحكيم نهائي

٥- إلزام المحكتم ضدها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين.

٦- احتياطياً : إذا لم يقدم المحكتم ضده الثاني صحيحة الحالة الجنائية أو أن الهيئة الموقرة إرتأت عدم مخاطبة المحاكم بنفسها ، الطلب من عدالة الهيئة التصريح لتقديم شاهد سبق له أن تحصل على أحكام نهائية بناء على شكوى جنائية ضد مرشح الرئاسة (قائمة قطر) وهو على استعداد لتقديم الحكم الجنائي لعدالة الهيئة وهذا الحكم أصبح نهائياً وباتاً ولم يرد اعتبار المطعون ضده حتى لحظة تقديم هذا الطلب وبيانات الشاهد كالتالي:

الأسم : غالب درجال مطر

الواقعة التي سيقدم شهادته بشأنها : وجود حكم جنائي نهائي يمس بالأمانة صادر ضد المحكتم ضده الثاني.

٤٨- فيما يتعلق بالطلب الأول ، قال المستألفان أنه نما لعلمهما أن مرشح (قائمة قطر) الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني قد صدرت ضده أحكاماً جنائية نهائية ولم يرد له اعتباره ومن ثم فهو فاقد لشرط جوهري من شروط الترشيح. وهذا الدفع مردود في أن الثابت لدى الهيئة أن هناك شهادة بحسن السيرة والسلوك صادر من الجهات الرسمية في الدولة وهو دليل لا يقبل إثبات العكس إلا من خلال الطعن عليه بالتزوير وفقاً لما استقرت عليه الأحكام القضائية والقواعد القانونية . ومن ثم فإن الهيئة تفت عن طلب الاستماع إلى شهود لإثبات هذا الدفع.

٤٩- وفيما يتعلق بالطعن ضد ترشح السيد علي عبد العزيز المناعي لمنصب نائب الرئيس في (قائمة قطر) لسداده اشتراكات ٩ سنوات سابقة دفعه واحدة وبما يتعارض مع نص المادة (٤٩ الفقرة ٦) . وهذا الدفع مردود بما هو ثابت للهيئة من قيام السيد علي عبد العزيز المناعي بتضليل الأربع سنوات السابقة للترشح ابتداء من ٢٠١٦ بانتظام . إن طلب أن يكون العضو ملتزماً بالسداد خلال كل عضويته طلب فيه تزيد لا يتفق مع طبيعة الانتخابات ويتعارض مع نصوص النظام الأساسي . إذ لا يجوز أن يعاقب شخص على خطأ ارتكبه قبل عدة سنوات ويحرم بناء عليه إلى الأبد من خوض الانتخابات وإنما يجب أن يكون هناك حدأً لبدء حساب التزام المرشح بدفع اشتراكاته وبقي التزاماته المالية . وحيث أن المرشح التزم خلال الأربع سنوات الماضية ، أي في الفترة بين انتخابات مجلس الإدارة السابقة والترشح لمجلس الإدارة الحالي فيكون بذلك قد حقق شروط المادة (٤٩ الفقرة ٦) من النظام الأساسي للنادي.

٥٠- وفيما يتعلق بالادعاء أن ان (قائمة قطر) غير متوافقة مع الشرط الوارد في المادة (٥٠) من النظام الأساسي وذلك لقيام المرشح لمنصب الرئيس بتعديلها لاحقاً بغير الطريق المرسوم قانوناً . وهذا الادعاء مردود بالاطلاع على محاضر اجتماعات لجنة شؤون العضوية والانتخابات التي لم يثبت في أي منها تقدم أي شخص للترشح غير المذكورين في (قائمة قطر) وهما الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبد العزيز المناعي . ومن ثم فيسقط هذا الدفع كذلك.

٥١- وحيث تلاحظ الهيئة التزام عضوي (قائمة قطر) بتسديد التزاماتها المالية بانتظام خلال الأربع سنوات الماضية ، بالإضافة إلى خلو صحفتها الجنائية من أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة تعيق ترشيحهما ، فإنه والأمر كذلك يكونان قد استوفيا شروط العضوية وفقاً للنظام الأساسي للنادي .

(ب) طلبات المستأنفان في الاستئناف المقابل (قائمة قطر)

٥٢- جاءت طلبات المستأنفين في الاستئناف المقابل كما يأتي :

١- في الاستئناف المقام من الشيخ / حمد بن سحيم آل ثاني ، والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني

أولاً: برفض الاستئناف وطعن المحكمين على قرار لجنة شؤون العضوية موضوع التحکم.

ثانياً: بتأييد قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات باعتماد (قائمة قطر) التي تتضمن كلاً من الشيخ / جاسم بن حمد آل ثاني لمنصب الرئيس ، والسيد / علي عبد العزيز المناعي لمنصب نائب الرئيس ، وباستبعاد (قائمة الشيخ / حمد بن سحيم) والتي تتضمن كلاً من الشيخ / حمد بن سحيم آل ثاني لمنصب الرئيس ، والشيخ / سحيم بن عبد العزيز آل ثاني لمنصب نائب الرئيس لارتكابهما المخالفة المانعة من الترشح والمستوجبة لهما ذلك الحجب جزاءً صحيحاً وقانونياً وفق ما أورده القرار.

٢- في الاستئناف المقام من الشيخ / حمد بن سحيم آل ثاني ، والسيد علي المناعي

الشيخ حمد بن سحيم آل ثاني والشيخ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني
ضد.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

حكم تحكيم نهائي

أولاً: قبول الاستئناف المائل شكلاً.

ثانياً: بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في
موضوع الاستئناف.

ثالثاً: في الموضوع:

١. أصلياً: بطلان القرار الطعنين لابتنائه على تدخل من طرف ثالث بالمخالفة للمادة رقم (٨) من النظام
الأساسي لنادي قطر الرياضي والمادة رقم (٥٠) من قانون تنظيم الأندية الرياضية والمادة (٢٦)
مكرر من ذات القانون .

٢. احتياطياً : بإلغاء قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات في الشق الخاص بإجازة واعتماد (قائمة
الشيخ حمد بن سحيم) والتي تتضمن كلاً من الشيخ / حمد بن سحيم آل ثاني لمنصب الرئيس، والشيخ /
سحيم بن عبد العزيز آل ثاني لمنصب نائب للرئيس للترشح لمجلس إدارة نادي قطر الرياضي للدورة
الانتخابية ٢٠٢٤/٢٠٢٠ لارتكابهما المخالفة المانعة من الترشح والمستوجبة لهما الحجب عن
الترشح جزاء صحيحاً وقانونياً وفق النظام الأساسي للنادي .

رابعاً: بإلزام المحكتم والمستأنف ضدهما الشيخ / حمد بن سحيم آل ثاني ، والشيخ / سحيم بن عبد العزيز آل
ثاني الرسوم والمصروفات وأتعاب المحامية عن الاستئنافين الأصلي والمضموم وشمول الحكم الغافد
المعجل الطلاق من قيد الكفالة.

٥٣- فيما يتعلّق بالطلب الأول ، يقول المستأنفان في الاستئناف المقابل أن لجنة شؤون العضوية والانتخابات قد
اتخذت قراراً سليماً باستبعاد (قائمة حمد بن سحيم) لكنها تراجعت بعد ذلك بناء على الكتاب رقم
٤١/٢٠٢٠/١٦٠٤١ الوارد إليها من إدارة الشؤون الرياضية بوزارة الثقافة والرياضة المؤرخ في ٨ يوليو ٢٠٢٠
ويعتبر المستأنفان في الاستئناف المقابل أن هذا القرار قد ابتنى على تدخل طرف ثالث لا يملك الحق بذلك ويعد
متعارضًا مع مبدأ استقلالية الرياضة. وهذا الدفع مردود إذ أنه وإن كان تدخل السلطة في أعمال الأندية الرياضية
يعد في بعض الأحيان تدخلاً غير مشروع وقد يبطل القرارات الصادرة بناء عليه ، فإن ليس كل تدخل للسلطة
في أعمال الأندية يعد تدخلاً غير مشروع ، فقد كفل القانون والنظام الأساسي للوزارة المختصة بعض السلطات
في مواجهة الأندية. أما مذكرة إدارة الشؤون الرياضية بوزارة الثقافة والرياضة المرقمة ٤١/٢٠٢٠/١٦٠٤١ فلا

تعد تدخلاً في أعمال الأندية وإنما هو رأي غير ملزم بتفسير بعض مواد النظام الأساسي للنادي وكان بإمكان لجنة شؤون العضوية والانتخابات رفضها دون ترتب أية مسؤولية على النادي جراء ذلك . لكن اللجنة ارتأت أن تقبل بما جاء بها (بعض النظر عن صحة ذلك أو عدم صحته) وتبنته كقرار لها وليس كقرار لإدارة الشؤون الرياضية بوزارة الثقافة والرياضة ومن ثم فلا يمكن القول بأن القرار ناتج عن تدخل طرف ثالث وإنما نجد أن اللجنة تصرفت بطريقة مهنية وتم عن استقلاليتها في اتخاذ القرار وذلك عندما تراجعت عن رأيها بعد ان تبين لها ضرورة ذلك .

٥٤- أما فيما يتعلق بالدفع من أن مرشحي (قائمة حمد بن سحيم) غير ملتزمان بسداد اشتراكاتهما في الثلاثة أشهر الأولى في بداية السنة المالية حيث إن "الثابت بالصورتين المرفقتين لإيسالي السداد للمستأنف ضدهما في الاستئناف المقابل أن كلاهما صادر بتاريخ ٢٠١٨ ، سداداً لاشتراك السنة المالية ٢٠١٨ أي عقب فوات مهلة التسعين يوماً من وقت الوجوب الزمني للسداد من بداية السنة المالية في يونيو ، وكذا عقب فوات أكثر من أربعة أشهر من بداية السنة المالية الجديدة ومن ثم فلا يكونان قد سددوا التزاماتها المالية خلال المواعيد المقررة قانوناً الواردة في المادة (٤٩ فقرة ٦) من النظام الأساسي كونها عبارة جامعه أي أن يكون السداد داخلها ومانعة من أن يكون السداد خارج إطارها الزمني". وهذا الدفع مردود عليه بما يأتى:

٥٥- تنص المادة (٤٩) من النظام الأساسي لنادي قطر الرياضي على ما يأتي:

"يشترط فيمن يرشح نفسه لإدارة النادي توافق ما يلي:

١. أن يكون قطري الجنسية.
٢. إلا يقل سنه عند تقديم طلب الترشيح عن ٢١ سنة ميلادية.
٣. أن يكون عضواً مؤسساً أو عضواً عاملاً مضت على عضويته بالنادي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ قفل باب الترشيح ، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.
٤. أن لا يكون قد سبق صدور حكم قضائي نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
٦. أن يكون مسداً للتزاماته المالية سنوياً خلال المواعيد المقررة قانوناً.

٧. ألا يكون حكماً أو مدربياً أو مساعداً لمدرب أو لاعباً مسجلأً ومعتمداً في سجلات الاتحادات الرياضية
وقت الترشيح.

٨. ألا يكون شاغلاً لأي منصب تنفيذي في أي ناد آخر ".

٥٦- وتنص المادة (١٨) من ذات النظام على ما يأتي :
التعلق العضوية إذا تأخر العضو عن سداد رسم الاشتراك لمدة تتجاوز التسعون يوماً من بداية السنة المالية ويحق
للرئيس منعه من الانتفاع بمرافق النادي كما لا يجوز له حضور الجمعية العمومية . وتعاد العضوية إلى من
علقت عضويته بعد سداد الرسوم المستحقة عن السنوات الماضية بالإضافة إلى غرامة مالية تعادل ١٠٠٪ من
قيمة الاشتراك السنوي ويحق للعضو حضور الجمعية العمومية إذا قام بسداد رسم الاشتراك السنوي قبل أسبوع
من تاريخ انعقادها كما يحق له فور السداد الانتفاع بمرافق النادي ".

٥٧- بينما نصت المادة (١٩) من النظام الأساسي على أن : "الجمعية العمومية : هي السلطة العليا في النادي وتضم
جميع الأعضاء الذين لهم حق حضورها طبقاً لهذا النظام بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية
وفقاً لأحكام هذا النظام وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضاء النادي ".

٥٨- إن المتفحص للمادتين (١٨) و (١٩) سيصل حتماً إلى أنهما خاصتين بانعقاد الجمعية العمومية ومن له حق
حضورها وهو نص عام ، أما المادة (٤٩) فهي خاصة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وهو نص خاص يقدم
على العام . فليس بالضرورة أن كل من يحق له حضور الجمعية العمومية يكون له حق الترشح للانتخابات .
فقد تتطبق على عضو الجمعية العمومية حق الحضور رغم أنه تأخر في تسديد اشتراكاته عن السنوات السابقة
ودفع الغرامات المقررة ، ولكن حقه في أن يكون مرشحاً محكوم بنص المادة (٤٩) وبالتحديد الفقرة (٦) التي
استلزمت في المرشح : "أن يكون مسداً للالتزاماته المالية سنوياً خلال المواعيد المقررة قانوناً ".

٥٩- وتضع هذه الفقرة ثلاثة شروط جوهيرية يجب توافرها جميعاً في العضو المؤهل لدخول سباق الانتخابات وهي:

١. أن يكون مسداً للالتزاماته المالية .
٢. أن يكون الالتزام سنوياً.

٣. ن يكون الالتزام خلال المواعيد المقررة قانوناً .

٦٠- فالشرط الأول تحدث عن تسديد الالتزامات المالية ولم يتحدث عن "تسديد الاشتراكات". فما هي الالتزامات المالية التي يجب أن يسددها العضو قبل أن يتمكن من ترشيح نفسه؟ تتضمن الالتزامات المالية على الأعضاء رسوم الاشتراك وغرامات التأخير . والبون شاسع بينهما . فرسوم الاشتراكات هي التزامات يدفعها العضو بمجرد اشتراكه في النادي ويلزم بدفعها سنوياً في ثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية التي تبدأ من ٦/١ وتنتهي ٥/٣١ في السنة التي تليها. فإن تأخر عن الثلاثة أشهر استحق للنادي في ذاته غرامة مالية عليه بحسبان أنها عقوبة توضع على العضو الذي يتاخر عن تسديد هذه الاشتراك . وتشكل هذه وتلك الالتزامات المالية التي يجب أن يسددها العضو كشرط لأهلية لدخوله الانتخابات . ولذلك يجب أن يكون العضو الذي يرشح نفسه للانتخابات قد سدد الرسوم والغرامات إن وجدت حتى يكون مؤهلاً للترشح للانتخابات . فإن لم يكن مسداً للرسوم وكان مسداً للغرامات أو كان مسداً للرسوم لكنه لم يكن مسداً للغرامات فلا يعتبر أنه (مسدد للالتزامات المالية).

٦١- والشرط الثاني أن يكون التسديد سنوياً . إن إضافة مصطلح (سنوي) إلى الجملة يفيد التكرار، بمعنى أنه يسدد في كل سنة الالتزامات المالية كاملة . وإذا كان الشرط صحيح في سنة الترشح للانتخابات فإنه كذلك لازم في السنوات السابقة لها وإنما لم ينطبق وصف (التسديد السنوي) عليه . والتسديد السنوي يعني أن العضو ملتزم بالسداد محافظ على ذلك سنوياً ، أي كل السنوات السابقة لعقد الانتخابات وإنما مصطلح (سنوي) يصبح تزيداً لا معنى له ولغو تشريعي نرياً بالمشروع أن يقع فيه لحرصه على انتقاء مصطلحاته المنضبطة ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى حتى يلتزم من يريد الترشح للرئاسة بتسديد التزاماته المالية إذ لا يعقل أن يتم انتخاب رئيس لا يدفع اشتراكاته إلا قبل الانتخاب ولهدف الانتخابات . ويجب أن يكون هذا الالتزام قائماً خلال الأربع سنوات السابقة على الانتخابات ، أي منذ انتهاء انتخابات الدورة السابقة لحين بداية الدورة الجديدة . فهو شرط لازم لكل دورة انتخابية.

٦٢- أما الشرط الثالث فهو أن يكون الالتزام خلال المواعيد المقررة قانوناً . قبل أن نبحث في هذه المواعيد يمكن القول أن المشرع أراد أن يكون تسديد الالتزامات لكل سنة مستقلاً عن السنة التي تليها ؛ أي أن التسديد يكون

لكل سنة في مواعيدها فقط . فمن يسدّد رسومه بعد انقضاء السنة المالية يعتبر متخلفاً في السداد وغير ملتزم به وكذلك من يسدّد الغرامة في غير موعدها لا يعتبر ملتزماً بالتسديد السنوي . لكن السؤال هل يجب أن يكون التسديد خلال الثلاثة أشهر الأولى كما تنص المادة (١٨) ، أم يصح السداد في أي وقت إلى ما قبل انتهاء السنة المالية في ٥/٣١ ؟ للإجابة على ذلك تحتاج إلى قراءة متأنية للمادتين (١٨) و (٤٩) من النظام الأساسي للوقوف على التفسير الصحيح لهذا الشرط .

٦٣- فالمادة (١٨) حددت مدة تسعين يوماً إن لم يسدّد العضو خلالها "الاشتراك السنوي" يمنع من حضور الجمعية العمومية إلى أن يسدّدها ويسدّد الغرامة معها . لكن هذا النص خاص بحضور الجمعية العمومية وليس الترشيح ولا يمكن القياس عليه لأغراض الترشيح حيث اشترطت المادة (١٨) تسديد رسوم العضوية خلال ٩٠ يوماً وإلا فإن العضو سوف يتعرض لعقوبات قد تشمل الحرمان من خدمات النادي ومنعه من حضور الجمعية العمومية ، لكنها لم تذكر منعه من الترشح لانتخابات النادي . فلو أراد المشرع تطبيق هذا الشرط على العضو المتأخر بالسداد في حالة الترشح لانتخابات لنص على ذلك صراحة .

٦٤- يضاف إلى ذلك لو كانت (الموايد المقررة لسداد الرسوم) لأغراض الترشيح هي مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٨) لوقعنا في مخالفة خطيرة تتمثل في معاقبة المخل مررتين على ذات الفعل: فرض الغرامة بموجب المادة (١٨) و منعه من الترشح بموجب المادة (٤٩) . وهذا مخالف لقواعد العدالة إذ أنه لا يجوز أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مررتين . ويمكن القول أن المشرع فرق في العقوبة بين المجموعتين ففرض على العضو الذي يسدّد اشتراكاته بعد موعدها غرامة تعادل قيمة الاشتراك السنوي (المادة ١٨) ، وحرم من يتأخّر عن سداد (التزاماته المالية) خلال السنة المالية من الترشح لانتخابات (المادة ٤٩) .

٦٥- كذلك فإن الثابت أن النظام الأساسي قد جاء حالياً من تحديد مدة زمنية لتسديد الرسوم أو الغرامات أو كلاهما (لأغراض الترشح لانتخابات) ، ومن ثم فالملحق يؤخذ على اطلاقه ويعتبر العضو مسداً لالتزاماته المالية إذا دفعها خلال السنة المالية التي تبدأ في ٦/١ وتنتهي في ٥/٣١ من السنة اللاحقة .

٦٦ - ولما كانت المادة (٤٩) تنص على تسديد الالتزامات المالية فإنه يكون ملزماً بالسداد عن هذه السنة إن سدد الرسوم وأو الغرامة قبل ١ يونيو من ذات السنة . أما إن سدد أيها منها بعد ٣١ مايو فيكون قد فشل في تسديد التزاماته المالية خلال المواعيد المقررة قانوناً.

٦٧ - وبالعودة إلى القضية محل الاستئناف والاستئناف المقابل نجد أن المستأنفين عضوي (قائمة حمد بن سحيم) قد سدوا اشتراكهما والغرامة المقرضة عليهما خلال السنة التي تخلفا فيها عن السداد خلال الثلاثة أشهر الأولى، ومن ثم فقد فرضت عليهما الغرامة المقررة ودفعها خلال تلك السنة فيكونان قد التزمَا بسداد التزاماتها المالية في موعدها ويكون ترشيحهما صحيحاً بعد أن تأكّدت الهيئة من خلو صحفتيهما الجنائية من أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

خامساً : الاختصاص

٦٨ - رغم عدم الطعن على اختصاص هيئة التحكيم ، إلا أنه من نافلة القول بأن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (١-٣٦) من قواعد التحكيم تنص على أنه: "يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولى أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات". كما نصت المادة (٣-١٦) من القواعد على "وقف إصدار الأمر بالتدبير المؤقت والتحفظ على هيئة التحكيم أو رئيس القسم المعنى أن يبيت أولاً في مسألة اختصاص الهيئة من الناحية الشكلية، كما يجوز له تقرير إيهام إجراءات التحكيم إذا قرر بأن الهيئة غير مختصة".

٦٩ - ولما كانت المادة (٩) من قواعد التحكيم نصت على أنه: "لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يتشرط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئة التحكيم على سبيل

المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات
الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح
الخاصة بذلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص."

٧٠- ونصت المادة (٢-١) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص
على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على
نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادلة)، أو أن يشمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان
رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم
الاستئناف)".

٧١- ولما كان النظام الأساسي لنادي قطر الرياضي ينص في المادة (١٠) منه على أن "ويتم تسوية النزاعات التي
تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في
هذا النظام".

٧٢- ومن ثم فقد تأكّدت هيئة التحكيم من توافر الاختصاص لها لنظر هذا النزاع.

سادساً : قرار الهيئة في التدابير الوقائية

٧٣- لما كانت طلبات المستأنفان تتضمن اتخاذ تدابير وقائية تتمثل بوقف الانتخابات المقرر عقدها في ٢٣ يوليو
٢٠٢٠.

٧٤- وحيث تبين أن النادي قد قرر تأجيل انعقاد الجمعية العمومية والانتخابات إلى ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠

٧٥- ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها ، ترى الهيئة بأنه لا يوجد مبرر لاتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير
الموقتة وفقاً للمادة (١٦) من القواعد الإجرائية .

حكم تحكيم نهائي

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والسيد علي عبدالعزيز المناعي ولجنة شؤون العضوية والانتخابات (نادي قطر
الرياضي) بصفتهم.

٧٦- ولما كانت الأوراق والأدلة المقدمة من الطرفين كافية لتكوين قناعة هيئة التحكيم دون الحاجة لعقد جلسة استماع
أو طلب الاستماع للشهود فإن الهيئة قررت اصدار حكمها اليوم.

سابعاً: الحكم

٧٧- بناء على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٠٠١ بما يأتي:

- ١- بطلان قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات باستبعاد (قائمة حمد بن سحيم).
- ٢- صحة قرار لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالموافقة على ترشيح القائمتين المتنافستين لانتخابات نادي قطر الرياضي (قائمة حمد بن سحيم) و(قائمة قطر) لدوره ٢٠٢٤-٢٠٢٠.
- ٣- إلزام الأطراف المستأنفين كلٍّ بدفع مبلغ وقدره [تكاليف] كرسوم إدارية.
- ٤- إلزام الأطراف المستأنفين كلٍّ بدفع مبلغ وقدره [تكاليف] رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم : الدوحة - قطر

تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠

توقيعات هيئة التحكيم:

أ.د. رشيد حمد العنزي (الرئيس)

أ. عبدالوهاب الهنائي (عضو)

د. حميد الشيباني (عضو)